قلت حكم الصلاة سقوط الواجب عن ذمة المتكلف
بالاداء في الدنيا ونيل الثواب في الاخرة فمعناه
الاثر الذي يترتب على الصلاة هذا وكان المصنف
رحمه الله اراد بالحكم هنا الصفة لان كونه طاهرا
وطهورا ومزيلا صفة للماء لانه اثر يترتب عليه بل
اثره حصول الطهارة للمغسول فافهم، والطهور
ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره قاله ثعلب
قوله يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية هذا
بيان لطهوريته، واراد من النجاسة الحقيقية الدم
والبول والغايط والخمر وغير ذلك من النجاسات
المغلظة والمخففة ومن النجاسة الحكمية الجنابة
والحدث وما يحصل بالحيض والنفاس وانما صارت
المياه المذكورة مزيلة لقوله تعالى وانزلنا من السماء
ماطهورا، ولقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور
الحديث وجه الاشكال ان الماء ذكر فيهما مطلقا

والمطلق

والمطلق ينصرف إلى ما هو المتعارف والمتعارف في
الغسل هذه المياه المذكورة فينصرف اليها ولا يتناول
ماء العيون والابار ليس من ماء السماء فلا يكون مرادا
من الاية لانا نقول لهم لان الله تعالى قال الم تر
أن الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض
وقال تعالى انزل من السماء ماء فسالت اودية
بقدرها، ثم اعلم ان كل ما كان مزيلا للحدث
ويعني به النجاسة الحكمية كان مزيلا للخبث وهي
النجاسة الحقيقية لان الله تعالى اقوى في كونه نجسا من
الخبث بدليل ان قليله يمنع جواز الصلوة بالاتفاق
بخلاف الخبث ولان وجوب الطهارة عن الحدث
لا يسقط اصلا بعذر ما اما اصلا او خلفا بخلاف
الخبث، ومزيل الاقوى مزيل الادنى بالطريق الاولى
قوله واما الماء المقيد فهو كل ما يستخرج بالعلاج
اي بالمزاولة والمعالجة وانما سمي هذا الماء مقيدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)